

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بشأن تنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد  
الدينية بتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد ، والقوانين  
المعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة نهضاً  
القداسة بأرض بابا ديلور رقم ٢١ شارع جامع النصر بالترعة بالولاية قسم الساحل  
محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٦

بتعديل اسم المعهد القومى للقياس والمعايرة إلى المعهد القومى  
للمعايرة وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين  
في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم  
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الاختصاصات لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة  
الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات  
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم  
وزارة الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الصحة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٨)  
من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والتي كانت مخولة للهيئة  
المصرية العامة للأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية المتفاعة .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦  
بإعفاء بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية  
الاقتصادية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بغرض رسم دعم لمشروعات التنمية  
الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة  
الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل التعريفة  
الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة البضائع  
للأغراض الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - تعفى من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المقرر  
بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، الأصناف التي تحدد قيمتها  
للأغراض الجمركية بسعر الصرف التشجيعى وفقا لقرار وزير المالية  
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والواردة في بنود التعريفة الجمركية الصادرة  
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ والمينة فيما يلى :

| رقم البند | الصف  |
|-----------|---|
| ٢/د/٣/١٣  | خلاصات نباتية لتحضير المشروبات الرطبة .   |
| ٢/١٧/٢٨   | هيدروكسيد الصوديوم (صودا كلوية) .   |
| ٢٧/٢٨     | أو كسيلات الرصاص .  |
| ب/٣/٣٥    | غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يعاثلها .  |
| ٦/٣٥      | غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر ، منتجات<br>صالحة للاستعمال كغراء ، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء<br>في أغلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوجرام واحد :<br>(أ) غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر .<br>(ب) غيره . |

## قرر :

## (المادة الأولى)

يحمل اسم المعهد القومى للقياس والمعايرة المنصوص عليه في قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩  
لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما ، إلى المعهد القومى للمعايرة .

## (المادة الثانية)

يعتبر المعهد القومى للمعايرة هو المرجع المعتمد للمعايير الوطنية لوحملات  
الاسم الكيماويات الفيزيائية ، وما يتعلق بها : ويختص بما يلى :

(١) إنشاء وصيانة المعايير الوطنية للقياس والعمل على استمرار معايرتها  
ومطابقتها للمعايير الدولية ، بحيث تكون صالحة دائما لقياس وحدات  
الكميات الفيزيائية واستخداماتها في أغراض القياس والمعايرة .

(٢) إجراء البحوث التي تساعد على استمرار تحقيق أهدافه .

(٣) إبداء المشورة عند طلبها للهيئات الحكومية والهيئات العامة  
بشركات القطاع العام فيما يختص بمعايير القياس والجودة والآداء ، سواء  
كانت هذه المشورة متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للمعاملات  
التجارية أم المتعلقة بالأعمال العلمية والصناعية والمهنية الأخرى .

(٤) إبداء المشورة وإعطاء المعلومات للهيئات الصناعية والتكنولوجية  
والعلمية فيما يتعلق بمعايير القياس واستخدامها وقياس خواص المواد ،  
وما يدخل في اختصاص المعهد من أنشطة أخرى .

(٥) إجراء البحوث لتعيين الخواص الفيزيائية للكميات والمواد  
الوسيلة والظروف البيئية المحلية بغرض الانتفاع بها في تنمية الاقتصاد  
القومى .

(٦) القيام بأعمال المعايرة طبقا للمعايير الوطنية للهيئات التي تطلب ذلك .

(٧) قياس الخواص الفيزيائية للغواص الصناعية التي يصعب قياسها في  
المعامل الأخرى والقيام بجميع الأعمال العلمية أو التكنولوجية التي توافر  
بقومات إجرائها في المعهد .

(٨) التعاون مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى في تحقيق أهدافها  
ورخطتها .

(٩) تمثيل الدولة لدى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمجالات  
نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

## (المادة الثالثة)

يلتقى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
علا برئاسة الجمهورية في ٢٧ جاحى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يوفيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات